

## مشروعية التقى عند الكتاب والسنة والعقل

محمد رضا شهميري - طلب سطح يک مدرسه علمیه امام خمینی(ره) تهران  
شايسه تقدير سومين جشنواره علامه حلى استان تهران

**المخالص**  
كما نعلم أن مسئله التقى إحدى مسائل مختلفه بين الشيعه والسنّه و به لغت الإختلافات إلى حد يسمينا بعض العاده «المنافقين» لجواز بعض حالات التقى عندنا، فيقولون: إن الشيعه تخادع المسلمين ويسمونه التقى و فى قلوبهم نفاق؛ لأن الشيعه تعتقد بأن التقى جائزه عند كل ظالم ولو كان مسلماً و لهذا بين المصنف فى هذه المقاله الفرق بين التقى و النفاق و الأدله على جوازها فى النقل و العقل. وقد ذكر بعض علمائنا بأن الإختلاف بين التقى و النفاق من جهتين؛ إما من جهة المبادئ النفسيه؛ تعنى أن المتقي مؤمن بالله و كتبه و رسالته ولكن المنافق هو من ينطن الكفر و إما من جهة الغايات والأغراض؛ تعنى أن مستعمل التقى لا يهدف إلا صيانه نفسه و عرضه و ماله وأما المتنافق فإنه يرجع إلى النفاق ليتأصل فى شئون المسلمين و يشترك معهم فى المناصب و المقامات و الغنائم و غيره مما تلتذ به النفوس الحريصة. وأما الأدله على جوازها كثيرة جداً و نحن نقف بأن الأحكام يثبت بأدله الأربعه و هي الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل ولا يمكن لنا أن نستدل هنا بالاجماع لأن يوجد هناك خلاف بيننا وبين العاده به شكل واضح فتقى منها ثلاثة و هي الكتاب و السنّه و العقل، أما الكتاب؛ فجوازه فيه واضح لأنه تعالى قال: «إلا أن تَقْوُا مِنْهُمْ تُقاَهُ» و أما في السنّه ايضاً دلالته واضح كحديث الرفع واما العقل فإن المصنف أثبت وجوب التقى على طريق القياس الإقراني الحمل. وغايه الأمر أجاب المصنف الشبهات التي تدور حول التقى.

**أهم الكلمات**  
**التقى، الإكراه، النفاق، الكذب.**

**المقدمه**  
فإن في مسائل الفقهية والاعتقادية توجد الإختلافات الكثيرة بين الشيعة والعامّة. و هذه الإختلافات قد تسبّب التكفير بين الطرفين و شرّكهم كقضيه زيارة أهل القبور و أن العاده قد يقولون إنّ الأشياع مشركون لأنّهم يزورون أهل القبور و هذه الزيارة تسبّب الشرك. و الأمثله لهذه المسائل كثيرة جداً و يجب على الطرفين أن يبيّنا هذه الإختلافات و يكونا مصداقين للأيه الكريمه التي تقول: «فَبَشِّرْ عِبَادَ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَبْتَعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُوا الْلَّأْلَابِ». (الزمّر). (18/1)  
إن إحدى مسائل المختلفة بين الشيعة والعامّة، مسئلة التقى التي هي جائزه و واجبه في بعض الأحيان عند الشيعة و حرام في أكثر المواقف عند العامّة و إنّه به لغت الإختلافات إلى حد يسمينا بعض علماء العادة المنافقين كفتوى ابن تيميه في هذه المسئله و هو يقول: يشبهون (الذين يستعملون التقى) المنافقين، يستعملون التقى و النفاق. (ابن تيميه، 1408 ق: 527/6) و هو جعلنا المنافقين لعملنا بالتقى، التي هي جائزه في الكتاب و السنّه و العقل، و هذه الشبهات انتشرت بين الأشياع به حيث لا يمكن لعموم الأشياع أن يردوا على هذه الشبهات. فلذا أراد المصنف أن يبيّن ماهية التقى و مواضعها و الفرق بينه و بين النفاق. و المصنف يثبت في هذه المقاله جواز التقى على طريق الكتاب و السنّه و العقل لكنه لا يكون هناك سؤال حول جوازها.

**تبیین المفاهیم**  
**التقى**

اسم مصدر من الاتقاء، يقال: «اتقى الرجل الشيء يتلقى»: إذا اتّحد ساتراً يحفظه من ضرره. وأصله: من وقى الشيء بيقيه: إذا صانه، قال الله تعالى: «فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا» (غافر: 40-45). أي حمأه منهم فلم يضره مكرهم. و هي في الاصطلاح عباره عن التحفظ عن العاده خوفاً منهم على نفسه أو ماله أو متعلقه، بالإيتان بما يوافق مذهبهم و إن كان محظياً أو باطلًا على مذهبه أو كان لا يريد الإيتان به، قولهً كان أو فعلًا عباديًّا أو غير عباديًّا. فتحقق ما هي التقى تتوقف على أمور أربعة المتقي و هو المكلف، و ما به الاتقاء و هو أو الفعل الموفق لمسلك الغير غير الموفق لمذهب، و المتقي عنه و هو الشخص أو الأشخاص الذين يخاف منهم، و المتقي منه و هوضر المخوف منه، (المشكني: 160).

**الإكراه**

لما كانت التقى لا تحصل به غير إكراه عليها و إضطرار إليها ، يجب أن نتوقف على معنى الإكراه و حالاته و أقسامه:اما معنى الإكراه: الإكراه في اللغة حمل الغير على ما لا يرتضيه (المصدر السابق: 83). و الإكراه في الاصطلاح: هو حالة من حالات الإجبار التي يُحمل الفرد بواسطتها على النطق به شيء أو فعل شيء من غير رضاه (العميدى، 1374 ق: 26). أن حالات الإكراه تنقسم على قسمين:  
1. التي لا تصح فيها التقى: و يراد بها حالات الإكراه المتعلقة بفعال القلوب، و التي لا سبيل للمكره إلى علمها في قلب المكره، وبالتالي فلا يصح التجاء المكره إلى شيء منها.  
2. التي تصح فيها التقى: تصح التقى في حالات الإكراه الخارجه عن أفعال القلوب غالباً، به حيث يستطيع المكره علمها عند المكره، و

### أقسام الإكراه

1. الإكراه على الكلام: وهذا القسم جائز عند مخافه الضرر و كلما اكره المسلم على كلام فللمسلم التكلم بهذا الكلام كيف ما كان.
2. الإكراه على الفعل: وهذا القسم على نحوين:
  - الاول: الإكراه الذى تسوق معه التقىء فى حال الإكراه، مثلاً: الإكراه على القيام عند مجىء الحاكم الظالم، بما يدل ظاهره على الإحترام.
  - الثانى: الإكراه الذى لا تسوق معه التقىء فى حال الإكراه، و مثلاً له: بالإكراه على قتل مسلم به غير حق، فعلى المكره ان يتمتع ولو أدى الى قتله. وسيأتي إن شاء الله فصل فى متعلقات التقىء و مستثنياتها.

### الفصل الأول

في الاختلاف بين التقىء و النفاق

قسم الأستاذ سبحانى اختلافها على وجهين:

الوجه الأول: اختلافهما من حيث المبادى النفسية

إن المتقى مؤمن بالله سبحانه و كتبه و رسالته، غير أنه يرى صلاح دينه و دنياه في عدم التظاهر بما آمن به، و التظاهر بخلافه في بعض الأحيان. و لكن المنافق هو من يبطن الكفر، و عدم الإيمان بالله سبحانه، و كتبه، و رسالته، أو ما دونها من المبادى الدينية، و لكنه يتظاهر بالإيمان حتى يتخيل المؤمنون أنه منهم.

الوجه الثاني: اختلافهما من حيث الغايات والأغراض. إن مستعمل التقىء لا يهدف من استعمالها ، إلا صيانته نفسه عن الأذى و القتل. و أما المنافق فإنما يلجأ إلى النفاق، لا لتلك الغايات المقدسة، وإنما يريد أن يتدخل في شؤون المسلمين، و يقلب ظهر المجن عليهم في الظروف القاسية (السبحانى، 1412 ق.: 4/433)

### الفصل الثاني

فى أقسام التقىء

من المناسب بعد هذه الجولة أن نبين بعض أقسامها المهم منها، وقد أشير إلى بعضها في كتاب «في رحاب أهل البيت». قد قسمت التقىء به حسب موارد التقسيم إلى تقسيمات متعددة:القسم الأول: تقسيم التقىء به حسب من يُتقى منه و هو على وجهين: التقىء من الكافر والمشرك، و التقىء من المسلم.الوجه الأول: التقىء من الكافر والمشرك: و قد اتفق المسلمين عليها، و هي المورد الذي نطق به القرآن الكريم.الوجه الثاني: وهو تقىء المسلم من المسلم وقد وقع البحث فيها بين علماء المسلمين بين الجواز و عدمه، و الذين رأوا عدم جوازها استدلوا بأن القرآن الكريم قد صرّح به تقىء المسلم من المشرك، ولم يصرّح به غيرها.القسم الثاني: تقسيمها به حسب العمل إلى التقىء في العبادة، و التقىء في الفتوى، و التقىء في السياسة.اما الوجه الأول: التقىء في العبادة و تعنى الإتيان بالعباده بالتحمّل المخالف للصواب، دفعاً لخطر الظلم عليه أو مداراه لسائر المذاهب الاسلامية.اما الوجه الثاني: التقىء في الفتوى و هي أن يفتى الفقيه في مورد خلافاً لما يعتقد من الصواب.اما الوجه الثالث: التقىء في السياسة و أمرها واضح، و أكثر التقىء من هذا القبيل كمدح الأئمه الأطهار عليهم السلام الخلفاء.«(جمع من الكاتبين، 1426 ق: 31 إلى 34).القسم الثالث: تقسيمها به حسب الأحكام الشرعية و قد قال الميرزا على المشكيني في المصطلحات الفقهية:«أن التقىء تنقسم إلى واجبه و محمره بل قالوا أنها تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب منها ما يترتب على ترتكها من قتل أو إتلاف مال.»و التقىء المحمره هي الاضطرار إلى قتل نفس محمره فإن الله تعالى شرع التقىء لحقن الدماء فإذا به لغت الدم فلا تقىء. و قد لا تكون المفسدة بهذه المثابة فتكون حينئذ راجحة و قد تكون مساوية أو منه يعلم التقىء المستحبه و المباحه و المكرهه.«(المشكيني: 160 - 161).القسم الرابع: تقسيمها به حسب ذاتها و قال الإمام الخميني في تقسيم التقىء به حسب ذاتها: «فتارة تكون التقىء خوفاً، وأخرى: تكون مداراه. و الخوف قد يكون لأجل توقع الضرر على نفس المتلقى او اخوانه المؤمنين و المراد بالتقىء مداراه: أن يكون المطلوب فيها نفس شمل الكلمة و وحدتها؛ بتحبيب المخالفين و جر موذتهم، من غير خوف ضرر كما في التقىء خوفاً.»(الخميني، 1420 ق.: 8)

### الفصل الثالث

فى مصادر التقىء

بعد بياننا حول التقىء وأقسامها يجب أن نرى هذه التقىء؛ من أين تصدر و كيف يستدلون الفقهاء على جوازها، و فيها أقسام:

الاول: التقىء فى الكتاب

الآية الاولى: وهي قوله تعالى:«لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَاهُ مِنْهُمْ تُقَاهُ وَ يُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ». (آل عمران 28/). و ظاهر الآية يدل على أن التقىء جائزه، لأن الله تبارك و تعالى جعل الحكم (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) للمؤمنين الذين يتخذون الكافرين أوليائهم و استثنى الحكم، من المؤمنين الذين يعملون بالتقىء. و كل العلماء الاصول يعتقدون بأن الاستثناء، له مفهوم مخالف و مفهوم الاستثناء عبارت عن نفي حكم المستثنى منه، من المستثنى. و من هنا يفهم أن الحكم «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» الذي كان للمستثنى منه «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» رفع عن المستثنى «أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ».»

و الآية الثانية: هي أن الله تبارك و تعالى قال:«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَ قَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ». (النحل 106/). و ظاهر الآية على الوضوح يدل على جواز التقىء، و طريق الاستدلال على

جوازها في هذه الآية، مثل الآية الأولى؛ و هو نفي حكم المستثنى منه (منْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ... فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ) من المستثنى (إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ).

و الآية الثالثة: هي قوله تعالى: «وَ قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ قَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذَبَهُ وَ إِنْ يَكُ صَادِقًا يُصْكِمُ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ» (غافر/28). و وجه الاستدلال بجواز التقيه في هذه الآية؛ لأن الله تبارك و تعالى يقول: (رجل «مؤمن...» يكتُم إيمانه) يعني أن الله تبارك و تعالى جعل صفة المؤمن لهذا الرجل الذي كتم إيمانه ولم يجعل كتمان اليeman من الكفر او ضعف الإيمان، بل جعل هذه الجملة: (يكتُم إيمانه) صفة لرجل مؤمن.

و الآية الرابعة والأخيرة التي تدل على مشروعية التقيه؛ هي قوله تعالى: «وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» (البقرة/195) / من المعلوم أن الله تبارك و تعالى نهى الإنسان عن القائه إلى التهلكة و ظهور صيغة النهي في الحرم معلوم، يعني القاء النفس إلى التهلكة حرام عند الله و نعرف بأن عدم التقيه توجب الهلاك.

الثاني: جواز التقيه في السنة  
روايات الشيعة حول التقيه

إن احاديث الشيعة حول أهمية التقيه و جوازها و جوبها كثيرة و نكتفي هنا ببعضها:  
1. عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ رِبِيعٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَهُ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنَزَّلُ بِهِ

(الكليني، 1407 ق.: 2/219)

2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ زَكَرِيَاٰ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِلأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلَلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَخْدَاهُ فَقِيلَ لَهُمَا إِبْرَاهِيمُ ابْرَاهِيمُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَرَىَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبِي الْآخَرِ فَحَلَّىَ سَبِيلُ الَّذِي بَرَىَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَا الَّذِي بَرَىَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ وَ أَمَا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلٌ إِلَى الْجَنَّةِ (الكليني، 1407، 2/221 ق.)

روايات من أهل السنة حول التقيه

الروايات حول التقيه في متابع اهل السنة كثيرة و نذكر هنا احدها:  
الحديث الاول: نقلها ابن ماجه في سنته: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْهَذَلِيُّ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي ذِرَّ الْعَفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَوَّزَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا، وَالنِّسَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ» (القرزويني، 1952 م.: 1/659)

والحديث الثاني: ايضاً نقله ابن ماجه في سنته: «حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَهِ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ فَتَادَهِ، عَنْ زُرَارَهِ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزَ لِلْأَمْتَى عَمَّا تُوَسِّسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكْلُمْ بِهِ، وَ مَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ» (القرزويني، 1952 م.: 1/659)

الثالث: الدليل العقلى على وجوب التقيه  
توجد في مباحث الكلامية، قاعده وجوب دفعضرر المحتمل، ويقولون إن دفعضرر المحتمل واجب عقلاً و لم يذكر له دليل لأنه بدائي.  
ونرى أن التقيه تكون في موضع الإكراه والمحرك في موضع احتمالضرر عليه. أما وجه الاستدلال: الصغرى: نفس التقيه، دفعضرر المحتمل. والكبرى: دفعضرر المحتمل، واجب عقلاً. فيتيج: «التقيه واجبه عقلاً». وه وجوبها العقلى هنا يدل على وجوبها الشرعى أم لا؟ هنا قولان: الاول: إنه يدل وجوبها الشرعى، فيستلزم لمخالفته، العقاب و لموافقته الثواب و الثاني: إنه لا يدل على وجوب الشرعى، فلا يستلزم لمخالفته، العقاب و لموافقته، الثواب و فقط يستحق المدح و الذم. و الحق قول الاول و قاطبه العلماء الاصول يقولون بأن حكم العقل يستلزم الثواب و العقاب و الدليل عليه: أن الاستحقاق المدح و الذم ليس إلا مجازاته بالخير او الشر، كما قال العلام مظفر في اصول الفقه: «الحق أن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب و معنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب لأنهما شيئاً أحدهما يستلزم الآخر لأن حقيقة المدح و المقصود منه هو المجازاة بالخير لا المدح باللسان و حقيقة الذم و المقصود منه هو المجازاة بالشر لا الذم باللسان وهذا المعنى هو الذي يحكم به العقل و لذا قال المحققون من الفلاسفه إن مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه و أرادوا هذا المعنى.» (المظفر، 1389 ش.: 485)

الفصل الرابع: في آثار التقيه

نحن نقف بـأن لكل عمل أثر أو آثار، وهذه الآثار تارة تكون خارجيه وتارة تكون باطنية؛ مثلاً القصاص يؤثر الحياة كما قال الله تعالى و «وَ لَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَا» (البقره/197) و هذا الأثر للقصاص خارجي، أما أثر الباطني للقصاص هو طهارة النفس من هذا الذنب. و كما كان لـكل عمل أثر في الخارج و الباطن يكون للتقيه أثر في الخارج و الباطن و نبحث حول كل الأثرين.

الأول: أثر الخارجى للتقيه:  
الآثار الخارجيه للتقيه ثلاثة:

1. حفظ النفس و النفيس  
إن ممارسه التقيه و المداراه مع الظالم المستبد يصون الأقلية من البطش و الكبت و القتل و مصادره الأموال، به خلاف عدم ممارستها فـأن يعرضها للقتل و الفناء، ولذلك يعبر عنها بالترس و الجنه، قال الإمام الصادق (ع): «إِنَّ التَّقِيَّةَ تَرْسٌ الْمُؤْمِنِ، وَ لَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَا تَقِيَّهُ لَهُ»

(العاملي، 1409 ق.: 227) و قال «كان أبي يقول: وأى شيء أقرّ لعيني من التقىه، إنَّ التقىه جُنَاحُ المؤمن». (المصدر السابق: 204؛ السبحاني، 1381 ش.: 2/334).

## 2. حفظ وحده الأمة

لا شكَّ انَّ وحده الكلمه هي مصدر قوه الأمة و ازدهارها، و هي حبل الله الوثيق الذي لا بدَّ من الاعتصام به، حيث قال في محكم كتابه: «وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» (آل عمران 103). فقد عد سبحانه التفرق والتشرذم والتشتت عذاباً يستأصل الأمة و يستنفذ قواها، قال سبحانه: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يُلْسِكُمْ شَيْئاً وَيُدْنِقَ بَعْضَكُمْ بَاسْ بَعْضٍ» (الأنعام 65). إلى غير ذلك من الآيات الحاثة على الوحدة والمحذرة من التفرق والتبدد. و تشريع التقىه يعين على الوحدة ويمسك الأمة عن التبدد، فلذلك يصفها الإمام بانها «رخصه تفضل بها الله على المؤمنين رحمة لهم». و هذا لا يعني الإفراط في ممارسة التقىه حتى إذا توفرت الفرص المناسبة للتعبير عن رأيه و منهجه، فعند ذلك تحرم التقىه، لأنَّه يتربَّ عليها طمس الدين و كتمان الحقيقة (السبحانى، 1381 ش.: 2/335).

## 3. الحفاظ على القوى من الاستزاف

إنَّ الجماعة المهمضومة، بمارسة التقىه تحمى قواها و طاقاتها من الاستزاف، وبالتالي تربَّ جماعه واعيه لأهدافها، فإذا هبَّ على مجتمعها نسيم الحرية فيتيسُ عندها أنْ تُتجاهِر بأفكارها و آرائها دون أي خوف أو وجع و تطالب بحقوقها، و هذا من آثار التقىه حيث صارت الجماعة الضعيفه من استزاف قواها. (المصدر السابق).

### الثاني: الآثار الباطنية للتقىه

إنَّما تكون الآثار الباطنية للروح و نحن لن نعرف من الروح شيء لأنَّه تعالى قال: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتَيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (أسرى 85) / فقط يمكننا أن نقول بأنَّ الله تعالى حكيم و لا يأمر الحكيم به فعل ، لا يكون فيه كمال عبده و طهاره نفسه، ففقط نقول، في التقىه كمال العبد و طهاره نفسه.

## الفصل الخامس: في متعلقات التقىه و مستثنياتها

نحن نرى أنَّ الشارع خصص من التقىه شرب النبيذ و المسح على الخفين و متعه الحج و إنَّا قلنا بأنَّ التقىه واجب عقلاً و يمكن أن يقال أنَّ حكم العقل لا يُخصص و هنا خُصص حكم العقل فإنْتفى الحكم العقلى على جوبها. و قال الشهيد الأول في الذكرى: «ويمكن أن يقال: إنَّ هذه الثلاث لا يقع الإنكار فيها من العامه غالباً، لأنَّهم لا ينكرون متعه الحج، وأكثرهم يحرِّم المسك، و من خلع خفه و غسل رجله فلا إنكار عليه، و الغسل أولى منه عند انحصر الحال فيهما. و على هذا يكون نسبة الى غيره كنسبته الى نفسه في أنه لا ينبغي التقىه فيه، و إذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقىه.» (محمد بن مكي، 1419 ق.: 2/160).

## الفصل السادس:

في الشبهات حول التقىه و مصاديقها و رد الشبهات  
نحو قد ذكرنا بعض الشبهات في أول البحث و رددناها - كتقىه المسلم من المسلم - و في هنا لا نبحث حول الشبهات المذكورة. الشبه  
الاولى: إنَّ كان التقىه واجهه فلماذا لم يعمل ميثم و ياسر و سميه بالتقىه؟ و بعد شهادتهم، أئمه الأطهار (ع) مدحومهم فإذا كان التقىه واجهه  
فلماذا مدح الأئمه (ع) هؤلاء المؤمنين؟

الجواب: إنَّا قلنا إنَّ التقىه تقسم بحسب الأحكام الشرعية الى خمسه أقسام و هي: واجب و حرام و مستحب و مكروه و مباح و قد ذكر  
تفصيلها؛ و به حسب هذا التقسيم، نعرف بأنَّ تقىه ميثم تكون من قسم المكروه لأنَّ تقىه المكروه هي: إذا كانت المفاسد المترتبة على العمل  
بها أقوى من ذلك الضرر، و إنَّ كان عمل ميثم بالتقىه لقد كان مفاسده أقوى من عدم التقىه؛ لأنَّه كان من الأصحاب الخاصه لأمير المؤمنين  
و إنَّ كان عمل بها لقدر عدده من الشيعه عن دينهم و لا سيما الكوفيون؛ لأنَّهم يقولون إنَّه كان من أصحاب أمير المؤمنين إذا برء ميثم  
عن أمير المؤمنين لماذا نحن لا نبرء عن أمير المؤمنين وبعد ذلك لما وجد في كوفه شيعه على بن أبي طالب. ولذا قال أبو عبدالله «**إِنَّمَا مُنْعِي مِيَمَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مِنَ التَّقْيَةِ فَوْاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلَيَّةَ نَزَّلَتْ فِي عَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ**». (الكليني، 1407 ق.: 2/220).

أما عدم التقىه بالنسبة الى ياسر و سميه و مدحهما؛ لأنَّهما كانوا جاهلان بجواز التقىه و قال النبي الأعظم في حديث الرفع: **رُفِعَ عَنْ أَمْتَى تَسْعَ الْخَطَّأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَلَّا يَعْلَمُونَ وَمَا لَلَّا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطَرُوا إِلَيْهِ وَالْحَسَدُ وَالطَّيْرَهُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسُوسَهِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَهَهُ وَلَلَا لِسَانَ** (الحراني، 1404 ق.: 50) هما كانوا من قسم «ما لا يعلمون» و لم يعلما جواز التقىه.

الشبهه الثانية: قد نقل عن أئمه أهل البيت (ع) إنَّهم قالوا: التقىه ديني و دين آبائى، و لا دين لمن لا تقىه له. و لماذا عدَّت التقىه من أصول الدين؟ وقد ذكرها الاستاذ سبحانى: و ظاهر هذه الروايات انَّ الاعتقاد بالتقىه و تطبيق العمل على ضوئها من أصول الدين فمن لم يقت فقد خرج عن الدين و ليس له من الإيمان نصيب. يلاحظ عليه: بأنَّ التقىه من الموضوعات الفقهية، تخضع لسائر الموضوعات للأحكام الخمسه، فتاره تجب و أخرى تحرم، و ثالثه ...، و معه كيف يمكن أن تكون من أصول الدين، و قد ذكرها فقهاء الشيعه فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و أما الروايات التي عدتها من الدين فهي من باب الاستعاره و غايتها، التأكيد على أهميتها و تطبيقها فى الحياة لصيانته النفس و النفيس، و بما انَّ بعض الشيعه كانوا يجاهرون بعقائدهم و شعائرهم، الأمر الذى يؤدى إلى إلقاء القبض عليهم و تعذيبهم و إراقة دمائهم، فالإمام و

للحلوله دون وقوع ذلك يقول بأنَّ (التقىه ديني و دين آبائى) لحثهم على الاقتداء به هم ، وأمّا ما ورد في الحديث « لا دين لمن لا تقىه له فالغايه التأكيد على الالتزام بالتقىه، نظير قوله: لا صلاه لجار المسجد إللا في المسجد (السبحانى، 1381 ش: 2/327) الشبهه الثالثه: قول الإمام الصادق (ع): « التقىه ديني و دين آبائى » ليس في التقىه بل كانوا دينهم التقاوا لا التقىه. فلماذا تقول الشيعه أنَّهم علية السلام عملوا بالتقىه؟

الجواب: إذا نشكَّ في معنى كلمه أنه هل يستعمل في المعنى الحقيقىه أم في المعنى المجازىه هنا توجد قاعده فى أصول الفقه و هي أصاله الحقيقة؛ و موردها ما إذا شكَّ في إراده معنى الحقيقى أو المجازى من النطق، بأن لم يعلم وجود القرىنه على إراده المجاز مع إحتمال وجودها و هنا نعلم أنَّ قول الإمام عليه السلام فى مورد الشك فى إراده معنى الحقيقى أو المجازى و إذا لم تكن القرىنه، تكون الإصاله مع إستعمال اللفظ فى الحقيقة.

#### النتيجه

النتائج التي تستنتج من هذه المسائل التي ذكرناها في هذه المقاله هي: 1. الذين يقولون بأسئلتهم ماليس في قلوبهم هم على وجهين: إذا كان قبله مطمئناً بالإيمان بهذه تقىه وإذا لم يؤمن قلبه بالإيمان فهو من المنافقين. 2. لا إشكال في التقىه إذا كان يتحمل الضرر من قبل ظالم وإن كان مسلماً. 3. وأنَّ التقىه جائزه من قبل الشارع كما في القرآن و السنة و الأحاديث و العقل و واجبه في بعض الأحيان. 4. و التقىه متعلق بكلِّ شئٍ إلَّا ثلاثة اشياء وقد ذكرت في مقامها.

#### مصادر التحقيق \*القرآن الكريم.

1. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414 (ق)، لسان العرب، بيروت: دار الفكر للطبعه و النشر، ط 3.
2. بخارى، محمد بن اسماعيل، 1422 (ق)، صحيح البخارى، بيروت: دار الطوق النجاه، ط 1، م 2.
3. تميمى، محمد بن حبان، 1048 (ق)، صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسه الرساله، ط 1 م 16.
4. جمع من كاتبين، 1426 (ق)، في رحاب أهل البيت(ع)، قم: المجمع العالمى لأهل البيت، ط؟ م 8.
5. حائرى، مرتضى بن عبد الكريم، 1426 (ق)، شرح العروه الوثقى، قم: دفتر انتشارات اسلامى، ط 1 م 3.
6. حر العاملى، محمد بن حسن، 1409 (ق)، وسائل الشيعة، قم: مؤسسه آل البيت(ع)، ط 1 م 16.
7. حرانى، ابن شعبه، 1404 (ق)، تحف العقول، قم: جامعه المدرسین، ط 1.
8. دمشقى، ابن كثیر، 1419 (ق)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلميه، ط 1 م 2.
9. سجحانى، جعفر، 1381 (ش)، الإنصاف في المسائل دام فيها الخلاف، قم: مؤسسه الإمام الصادق(ع)، ط 1 م 2.
10. \_\_\_\_\_، 1412 (ق)، الالهيات على هدى الكتاب و السنة، قم: المركز العالمى لدراسات الإسلامية، ط 3 م 4.
11. طباطبائى، السيد محمدحسين، 1417 (ق)، الميزان فى تفسير القرآن، قم: دفتر انتشارات اسلامى، ط 5.
12. طرسى، فضل بن حسن، 1372 (ش)، مجمع البيان فى تفسير القرآن، طهران: منشورات ناصر خسرو، ط 3 م 6.
13. طوسى، محمد بن مکى (شهید الأول)، 1419 (ق)، ذکرى الشیعه فى احكام الشريعة، قم: مؤسسه آل البيت، ط؟.
14. عاملی، محمد بن مکى (شهید الأول)، 1419 (ق)، التبيان فى تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط؟.
15. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (دون تاريخ)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، قاهره: دار الفضيله، ط؟.
16. عمیدی، ثامر هاشم، 1374 (ش)، واقع التقىه عند المذاهب و الفرق الإسلامية من غير الشیعه الإمامیه، قم: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط 1.
17. عیاشی، محمد بن مسعود، 1380 (ق)، كتاب التفسير، طهران: المطبع العلميه، ط؟.
18. فخر الرازى، محمد بن عمر، 1420 (ق)، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2.
19. فراهیدی، خليل بن أحمد، 1410 (ق)، كتاب العین، قم: نشر الهجره، ط 2.
20. قروینی (بن ماجه)، محمد بن يزید، 1959 (م)، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الإحياء الكتب العربية، ط؟ م 1.
21. كلینی، محمد بن يعقوب، 1407 (ق)، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط 4.
22. مازندرانی، محمد صالح بن أحمد، 1408 (ق)، شرح الكافي، طهران: المكتبة الإسلامية، ط 1 م 9.
23. مجلسی، محمدباقر بن محمدتقی، 1404 (ق)، مرآت العقول فى شرح أخبار آل الرسول، طهران: دار الكتب الإسلامية، ط 2 م 9.
24. مشکینی، میرزا على، 1381 (ش)، مصطلحات الفقه، قم: دون ناشر.
25. مصطفوی، حسن، 1402 (ق)، التحقیق فی کلمات القرآن الکریم، طهران: مرکز کتاب للترجمه و النشر، ط 1 م 7.
26. مظفر، محمدرضا، 1389 (ش)، اصول الفقه، قم: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم بوستان کتاب، ط 7.
27. موسوى الخمینی، السيد روحالله، 1420 (ق)، الرسائل العشره، طهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (ره)، ط